سين- البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٥ شميتز - دي - يونغ ضد هولندا
الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الدورة الثانية والسبعون*

المقدم من: السيدة م شميتز - دي- يونغ (يمثلها المحامي، السيد بول س . ب فاندرهيدن)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨(الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٦ تموز/ يوليه ٢٠٠١،

وقد اختتمت نظرها في هذا البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٥ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من طرف السيدة م شميدتز - ده - يونغ، في إطار على ضوء البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* اشترك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافلاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد لويس هانكين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرر، والسيد هيبولتوسولاري إيريغويين، والسيد باتريك فيلا، والسيد ماكسويل يالدين.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي السيدة م شميتز - دي - يونغ، مواطنة هولندية، مولودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٤٩، تقيم في غولبن، هولندا. وهي تقول إنها ضحية انتهاك للمادة ٢٦، إلى جانب المادتين ٣ و٥، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلها محام.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ لكل مواطن هولندي لا يقل عمره عن ٦٥ عاما الحق في بطاقة متقاعد (ما يسمى PAS-65). ولشركاء حياة أصحاب هذه البطاقة حق في الحصول على مثلها على ألا تقل أعمارهم عن ٦٠ عاما. ويدفع الذين يملكون هذه البطاقة تعريفات مخفضة لركوب وسائل النقل العمومي والتمتع بالأنشطة الثقافية وبخدمات المكتبات، ولدخول المتاحف.

٢-٢ وصاحبة البلاغ متزوجة من ولهلم تيودور شميتز المولود في ٤ أيار/مايو ١٩٢٤. ويملك السيد شميتز بطاقة PAS-65. وقد قدمت في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ طلبا للحصول على بطاقة شريك رفضته بلدية غولبن في ١٦ آذار/مارس بدعوى أنها لم تف بشرط العمر. وقدمت طلبا آخر لإعادة النظر في القرار رفض في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣. ورفض مجلس الولاية في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ الطلب الذي قدمته إليه للطعن في القرار. وبذلك، تكون استنفدت جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة.

الشكوى

٣- تقول صاحبة البلاغ إن عدم منحها بطاقة شريك يشكل تمييزا على أساس العمر. وتشير إلى المنشور الإعلامي للحكومة الذي يبين أن الغرض من البطاقة تعزيز المشاركة الفعالة للمتقاعدين من كبار السن في المجتمع، وأنه بغية تعزيز مشاركتهم هذه، تمنح البطاقة أيضا لشركاء حياة المتقاعدين من كبار السن. ولما كان متوسط الفرق في العمر بين المتقاعدين من كبار السن وشركاء حياتهم يتراوح بين ٤ و٥ سنوات، تقرر أن جميع الشركاء الذين لا تقل أعمارهم عن ٦٠ سنة، لهم الحق أيضا في بطاقة. وتقول صاحبة البلاغ بأن هذا القيد العمري قيد تعسفي لأن الغرض من بطاقة الشريك لا يبرر قصرها على الشركاء الذين لا تقل أعمارهم عن ٦٠ عاما.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تحيط الدولة الطرف اللجنة علماً في البلاغين اللذين وجهتهما إلى اللجنة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أن نظام بطاقة الشريك ألغي العمل به ابتداء من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بعد أن اتضح

للجـــنة المساواة في المعاملة أن الخطة التي وضعت لفائدة الشركاء تميز على نحو غير مباشر بين الناس على أساس الحالة المدنية. وتدفع الدولة الطرف بأن الأساس الذي بنت عليه صاحبة البلاغ طلبها لم يعد قائما.

٤-٢ وفيما يتعلق بشكوى صاحبة البلاغ بأنها ضحية تمييز على أساس العمر، توضح الدولة الطرف أن العمر الأدنى لاستيفاء الشروط حدد صراحة بسن ٦٠ عاما. واعتُبر أن تخفيض العمر الأدنى سيتناقض مع أهداف بطاقة المواطنين المسنين التي ترتبط بها أهداف بطاقة الشريك. وتقول الدولة الطرف إن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ٦٠ عاما بعيدون جدا عن الفئة العمرية المستهدفة للأشخاص الذين أنشئت البطاقة من أجلهم. وتذكّر الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ كان عمرها ٤٤ عاما عندما قدمت طلبا للحصول على بطاقة شريك. وتتمسك الدولة الطرف كذلك بأسباب مالية لقصر بطاقة الشريك على شركاء لا تقل أعمارهم عن ٦٠ عاما.

تعليقات المحامي

٥- يشـــير المحامي في تعليقاته إلى أن صاحبة البلاغ كانت طوال السنوات السبع الأخيرة ضحية للتمييز وأن إلغاء نظام العمل ببطاقة الشريك في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ لا يغير شيئا. ويشير المحامي، علاوة على ذلك، إلى أن إلغـــاء نظـــام العمل ببطاقة الشريك لا تترتب عليه أي آثار في حالة الذين يحملون الآن هذه البطاقة إذ يمكنهم الاحتفاظ بها ومواصلة استخدامها. ويدفع المحامي بأنه لومنحت صاحبة البلاغ بطاقتها عندما طلبتها، لكان سمح لهـــا الآن بمواصلة استخدامها. ويقول المحامي إنه نظرا للقصد المنشود ببطاقة الشريك، المراد به تشجيع المتقاعد المتزوج على المشاركة الاجتماعية والثقافية، لا يمكن قبول أي قيد على العمر.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي دعوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبت وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي في مقبولية هذه الدعوى شكلاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وأن الدولة الطرف لم تثر أي اعتراضـــات على مقبولية الدعوى. وقد تحققت اللجنة أيضا من أن المسألة نفسها لا ينظر فيها حاليا بموجب إجـــراء آخـــر من الإجراءات الدولية للتحقيق أوالتسوية. لذا، تعتبر اللجنة أن البلاغ مقبول وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية.

٧-١ ونظـــرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها الطرفان على نحوما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وكانت صاحبة البلاغ ادعت بأنها ضحية تمييز على أساس العمر لأنها، بسبب عمرها الذي كان يبلغ ٤٤ عاماً آنذاك (١٩٩٣)، لم يكن لها الحق في بطاقة شريك التي لا تمنح سوى للشركاء الذين لا تقل أعمارهم عن ٦٠ عاما. وتذكّر اللجنة بأن التفريق لا يعتبر تمييزاً إذا كان يُسند إلى معايير موضوعية ومعقولة. وترى اللجنة في الحالة المعروضة أمامها الآن إن قصر الحق في مختلف التعريفات المخفضة، على شركاء بلغت أعمارهم ٦٠ عاما لمتقاعدين تزيد أعمارهم على ٦٥ عاما، معيار موضوعي للتفريق، وأن تطبيق هذا التفريق في حالة صاحبة البلاغ لا يتجاوز حدود المعقول.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في إطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها لا تنطوي على خرق لأي من مواد العهد.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو الأصل. ويصدر لاحقاً أيضا بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]